بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣١
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٦/ ٥م

ملف رقم: ٤٣٣٥/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٧٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٧م بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحى والأزهر الشريف (منطقة أسوان الأزهرية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٠٤٨٦) عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا قيمة اشتراكات التأمين الصحى لطلاب المعاهد الأزهرية بمنطقة أسوان الأزهرية عن العامين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، و٢٠١١م/٢٠١٢م، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى سداد هذا المبلغ بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه لدى قيام الهيئة العامة للتأمين الصحى (فرع أسوان) بمراجعة اشتراكات طلاب المعاهد الأزهرية التابعة لمنطقة أسوان الأزهرية وجدت أن المنطقة لم تقم بسداد جملة المبالغ المستحقة فى ذمتها عن العامين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، و٢٠١١م/٢٠١٢م والبالغ مقدارها (١٠٤٨٦) عشرة آلاف وأربعمائة وستة وثمانون جنيهًا وفقًا للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحى بعدد الطلاب، فطالبت المنطقة بسداد المبلغ دون جدوى، الأمر الذى حدا بالهيئة إلى إقامة الدعوى رقم (٤٧١) لسنة ٢٠١٣م مدنى جزئى أسوان أمام محكمة أسوان الجزئية ضد كل من فضيلة شيخ الأزهر ورئيس الإدارة المركزية بمنطقة أسوان الأزهرية للمطالبة بالجزء المتبقى الذى لم تسدده المنطقة، والفوائد القانونية المستحقة عن التأخير فى السداد بدءًا من تاريخ المطالبة القضائية، حتى تمام السداد. وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٤م حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيسًا على أن طرفى النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص

بنظر النزاع القائم بينهما للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م تنص على أن: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة (الأولى) من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقًا لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ... ٧- طلاب المعاهد الأزهرية. ..."، وأن المادة (الثانية) منه تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون تدريجيا بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة (الثالثة) منه – قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م – تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطلاب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتى تسدد عن كل عام دراسى وفقًا للتنظيم وفى المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: – أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية..."، وأن المادة (الخامسة) منه تنص على أن: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينتفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين فى أحد الصفوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسددا الاشتراك المحدد فى هذا القانون، وحاملاً للبطاقة الدالة على ذلك، والتى يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تنفيذًا للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه أصدر وزير الصحة – بعد موافقة وزير شئون الأزهر ووزير التعليم – القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمنًا فى المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحى عليهم، عن كل عام دراسى، وفق أحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، وتوريدها فى المواعيد المبينة بالمادة الثالثة

وذلك بواقع: - أربعه جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال , وكل طالب من طلاب التعليم الأساسى والثانوى بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الازهرية..."، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تحتسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحى المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكماً - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسى فى احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحى على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفى موعد أقصاه شهر من التاريخ المحدد لبدء التطبيق بالنسبة لما ورد بالمادة الثانية من هذا القرار، على أن يتم توريد المبالغ المحصلة إلى إدارة فرع الهيئة العامة للتأمين الصحى فى موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، وأن المادة (٤) من القرار ذاته تنص على أن: "يكون لمندوبى الهيئة العامة للتأمين الصحى حق مراجعة البيانات التى ترد إليها من المناطق التعليمية والمدارس التابعة لها أو وحدات شئون الأزهر، على السجلات والدفاتر الموجودة بتلك الوحدات". ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتداول بطاقة الانتفاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس الذى تضمن في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالى: ... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفًا بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحًا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونًا ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمها. (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام..."، كما أصدر وزير الصحة - تنفيذًا للقانون ذاته - القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م بشأن سريان نظام التأمين الصحى على الطلاب (المرحلة الثانية)، الذى نص في المادة (١/ ثالثًا) على نفاذ نظام التأمين الصحى على بعض المدن ومنها مدينة أسوان وذلك بدءًا من أول أكتوبر ١٩٩٣.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استن نظامًا للتأمين الصحى على الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد مصادر تمويل هذا النظام ومنها الاشتراكات السنوية التى يتحملها الطالب فى كل مرحلة من المراحل والتى تسدد كل عام دراسى, وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التى يصدر بتطبيق

هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية النظام، وتحقيق أهدافه فى توفير الرعاية الطبية للطلاب، وناط المشرع بوزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص إصدار قرار بتنظيم تحصيل الاشتراكات وتحديد مواعيد استحقاقها، وبناء عليه صدر قرار وزير الصحة رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه، وحدد أول أكتوبر من العام الدراسى بداية للنظام، وألزم إدارة المدرسة توريد الرسوم المحصلة خلال خمسة عشر يومًا من الشهر التالى لبداية النظام.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها أيضًا – أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه. فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذى يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافى على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافى لادعائه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم تطبيق نظام التأمين الصحى المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه على طلاب مدينة أسوان، ومن بينهم طلاب المعاهد الأزهرية، بموجب قرار وزير الصحة رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣م. فمن ثم يتعين على منطقة أسوان الأزهرية الالتزام بأحكام القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م، ومن ثم أداء اشتراكات التأمين الصحى السنوية عن طلاب المعاهد الأزهرية المقيدين لديها، وحيث إنه بمراجعة الهيئة العامة للتأمين الصحى لاشتراكات طلاب المدارس الأزهرية التابعة لمنطقة أسوان الأزهرية وجدت أن المنطقة المذكورة لم تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المعاهد التعليمية التابعة لها عن العامين الدراسيين ٢٠١٠م/٢٠١١م، ٢٠١١م/٢٠١٢م إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، حيث تبقى عليها عن العام الدراسى ٢٠١٠م/٢٠١١م مبلغ مقداره (٨٨٦٢) ثمانية آلاف وثمانمائة واثنان وستون جنيهًا، وعن العام الدراسى ٢٠١١م/٢٠١٢م مبلغ مقداره (٩٦٠٠) تسعة آلاف وستمائة جنيهٍ – حسبما ورد بأصل كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى إلى السيد المستشار رئيس إدارة الفتوى المختصة المرافق بالأوراق – وإذ طالبت الهيئة منطقة أسوان الأزهرية الوفاء بهذين المبلغين دون جدوى، ولم يقدم الأزهر الشريف ما يفيد براءة ذمته منهما على الرغم من إخطاره بهذا النزاع، فمن ثم يتعين إلزام الأزهر الشريف (منطقة أسوان الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٨٤٦٢) ثمانية عشر ألفًا وأربعمائة واثنان وستون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلاً عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان طرفا النزاع المعروض من الجهات الإدارية سالفة البيان، الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهـت الجمعيـة العموميـة لقسـمي الفتـوى والتشـريع، إلـى إلـزام الأزهـر الشـريف (منطقة أسوان الأزهرية) أداء مبلغ مقداره (١٨٤٦٢) ثمانية عشر ألفًا وأربعمائة واثنان وستون جنيهًا إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩ / ٩ /٢٠١٨م

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع